المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			المخارج	ان جميع الارسالية تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

اتفاقية متعلقة بسياسة التشغيل مصادق عليها من لدن المؤتمر الدولي للشغل.

ظهير شريف رقم 1.79.173 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاقية رقم 122 المتعلقة بسياسة التشغيل والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولي للشغل خلال دورته الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف يوم 9 يوليوز 1964 79

اتفاق متعلق بقرض مبرم بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون.

ظهير شريف رقم 1.79.221 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاق المتعلق بالقرض المبرم بالرباط يوم 5 جمادى الاولى 1395 (16 مايو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون 79

مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بانواع النقل السياحي الطارئ.

قرار لوزير النقل رقم 20.80 بتاريخ 24 ذي القعدة 1399 (16 أكتوبر 1979) بتغيير وتتميم القرار رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1398 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي الطارئ 79

نصوص خاصة

اقليم القنيطرة. ـ ضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي للدولة.

مرسوم رقم 2.79.609 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي للدولة والواقعة بوزان (قليم القنيطرة) 81

عمالة الدار البيضاء. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.79.611 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احداث حديقة عمومية بحي عين السبع (عمالة الدار البيضاء) ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 81

اقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.79.614 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) يعلن على انه من المصلحة العمومية انشاء مكاتب لفرقة الدرك الملكي بايتزر (اقليم خنيفرة) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 82

اقليم وجدة. ـ نزع ملكية عقارين.

مرسوم رقم 2.79.620 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان (اقليم وجدة) وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض 82

المكتب الوطني للسكك الحديدية. ـ تعيين متصرف.

مرسوم رقم 2.79.686 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) بتعيين ممثل وزير السياحة لدى المجلس الاداري للمكتب الوطني للسكك الحديدية 83

تاسيس شركات تعاونية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 56.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتاسيس الشركة التعاونية الفلاحية « صلاح » باكادير .. 83

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 57.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتاسيس الشركة التعاونية الفلاحية « النهضة » باكادير .. 84

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 231.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية للحليب « امزيوية » .. 84

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 613.78 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « ارادة » 85

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 967.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « فكروش » بأكادير .. 85

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1293.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « لحمدات » بأكادير .. 86

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1295.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « لبيوركية » 86

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1296.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « العيساوية » 87

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1298.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « ذهب » بأكادير 87

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1299.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « الكرون » بأكادير .. 88

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1300.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية « التقدم » للخياطة والطرز .. 88

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 58.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « الفتح المبين » 89

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 59.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « المجد تنفات » 89

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 609.78 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « الحسنية العطاوية » بسورزازات 90

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 614.78 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « النصر » بورزازات .. 90

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 615.78 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « نجم درعة » بورزازات 91

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 894.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « كوز » 91

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1297.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « بوربيع » بورزازات .. 92

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 896.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للخضروات « عزيزات » 92

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 988.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للنجارة بخنيفرة 93

تعيين أمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1212.79 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1399 (17 أكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 93

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1213.79 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1399 (17 أكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 93

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1222.79 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 94

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1223.79 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 94

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1224.79 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 94

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1251.79 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1399 (7 نونبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه .. 95

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1190.79 بتاريخ 8 ذي الحجة 1399 (30 أكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء 95

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1196.79 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1399 (14 نونبر 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1225.79 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1262.79 بتاريخ 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 96

قرار للامين العام للحكومة رقم 1325.79 بتاريخ 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 96

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث مؤسسات بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1242.79 المؤرخ في 25 من ذي الحجة 1399 (16 نونبر 1979) المتعلق بإحداث وكالة بريدية 96

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1243.79 المؤرخ في 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) المتعلق بإحداث مؤسسة بريدية 96

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1244.79 المؤرخ في 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) المتعلق بإحداث مؤسسة بريدية 96

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1245.79 المؤرخ في 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 96

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1246.79 المؤرخ في 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) المتعلق بإحداث وكالة بريدية 96

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 22.80 بتاريخ 27 من محرم 1400 (17 دجنبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة 97

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 98

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.79.173 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاقية رقم 122 المتعلقة بسياسة التشغيل والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولى للشغل خلال دورته الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف يوم 9 يوليوز 1964.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 122 المتعلقة بسياسة التشغيل والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولى للشغل خلال دورته الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف يوم 9 يوليوز 1964 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بجنيف بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1399 (11 مايو 1979) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية رقم 122 (1) المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بسياسة التشغيل والمصادق عليه من لدن المؤتمر الدولى للشغل خلال دورته الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف يوم 9 يوليوز 1964.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاق بالجريدة الرسمية – الطبعة الفرنسية عدد 3507 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

ظهير شريف رقم 1.79.221 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاق المتعلق بالقرض المبرم بالرباط يوم 5 جمادى الاولى 1395 (16 مايو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالقرض المبرم بالرباط يوم 16 مايو 1975 بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بلبرفيل يوم 2 ربيع الآخر 1399 (20 مارس 1979) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بالقرض المبرم بالرباط يوم 5 جمادى الاولى 1395 (16 مايو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون (1) والمضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالعطف
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاق بالجريدة الرسمية – الطبعة الفرنسية عدد 3507 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

قرارا لوزير النقل رقم 20.80 بتاريخ 24 ذى القعدة 1399 (16 اكتوبر 1979) بتغيير وتتميم القرار رقم 50.73 الصادر فى 20 من ذى الحجة 1398 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحى الطارىء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر فى 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن انواع النقل بواسطة السيارات على الطرقات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر فى 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بتنسيق انواع النقل عبر السكك الحديدية والطرقات ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل الاول منه ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر فى 20 من ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بالنقل السياحى الطارىء ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه بقرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 652.74 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1394 (5 يوليوز 1974) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد في 10 سنوات مدة استعمال السيارات المخصصة بالنقل السياحي الطارىء من السلسلتين الاولى والثانية – حرف « T » الطبقة السياحية وكذا السيارات من السلسلة الثالثة – حروف « T.G.R. ».

الفصل الثاني

تحدد في 7 سنوات مدة استعمال السيارات المخصصة بالنقل السياحي الطارىء من السلسلتين الاولى والثانية – حرف « T » الطبقة الممتازة.

الفصل الثالث

ان الحافلات الكبرى والحافلات الصغرى من السلسلة الاولى – حرف « T » والسلسلة الثانية – حرف « T » الطبقة الممتازة ، التي استعملت للنقل السياحي الطارىء (الصنف 4) خلال مدة لا تتجاوز سبع سنوات يمكن ان تدرج في الطبقة « السياحية » لفترة جديدة لا تتعدى ثلاث سنوات وذلك بعد ان يتم قبولها بصفة انفرادية لدى مديرية النقل عبر الطرق.

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1399 (16 اكتوبر 1979)

وزير النقل ،

الاعضاء : محمد ناصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.609 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العمومى للدولة والواقعة بوزان (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخصص لوضع التجهيزات اللازمة لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وبالتالى تضم الى الملك العمومى للدولة القطعة الارضية ذات مساحة تقدر بـ 650 م2 والمتأصلة من الملك المدعو « منزل » مرمو الطرق » ذى الرسم العقارى رقم 32888 ر والموجودة بوزان ، (اقليم القنيطرة) والمسجلة بسجل الاملاك الخاصة للدولة تحت عدد 3 والمحددة بخط احمر على التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى

مرسوم رقم 2.79.611 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية احداث حديقة عمومية بحى عين السبع (عمالة الدار البيضاء) ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى من 21 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) الى 22 من جمادى الآخرة 1399 (20 مايو 1979) بمقر الجماعة الحضرية لعين السبع ؛

وباقتراح من وزير الداخلية :

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية احداث حديقة عمومية بحى عين السبع ، قرب حديقة الحيوانات بالدار البيضاء.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض المحاطة بحواشى حمراء فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول التالى :

رقم القطعة الارضية فى التصميم	اسم الملك وعدد رسمه العقارى ومساحته	اسماء وعناوين الملاك المفترضين
1	الملك المدعو : « ب ب 2 » الرسم العقارى رقم 10441 ص المساحة 16.413 متر مربع	الشركة المدنية العقارية ، مركزها بشارع خالد ابن الوليد ، رقم 8 بالدار البيضاء يمثلها السيد فرانسوا جيمينو.
2	الملك المدعو : « ب ب » الرسم العقارى رقم 40174 ص المساحة 24.850 متر مربع	الشركة المغربية للمعادن ، مركزها رافيم المغرب ، زنقة ادريس الحريزى. رقم 25 بالداو البيضاء يمثلها السيد ادوارد سبستانزا.
3	الملك المدعو : « الرقبة » الرسم العقارى رقم 11558 ص المساحة 6.277 متر مربع	الشركة العقارية أرليت ، زنقة داركسون بالدار البيضاء.
4	الملك المدعو : « دار محجوبة » الرسم العقارى رقم 114177 ص المساحة 1.320 متر مربع	السيدة محجوبة بنت بوشعيب ، الساكنة بعين المكان.

الفصل الثالث. – يكلف السيد رئيس المجلس الحضرى لعين السبع بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.614 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) يعلن على انه من المصلحة العمومية انشاء مكاتب لفرقة الدرك الملكي بايتزر (اقليم خنيفرة) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجرى من يوم 2 جمادى الثانية 1398 (10 مايو 1978) الى 17 من رمضان 1398 (21 غشت 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن على انه من المصلحة العمومية انشاء مكاتب لفرقة الدرك الملكي بايتزر (اقليم خنيفرة).

الفصل الثاني

تنزع لاجل ماذكر ملكية القطعتين الارضيتين الغير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والكائنتين بايتزر :

الرقم الترتيبي	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك المزعومين
		السيدات والسادة :
1	1.222 متر مربع	مولاي عبد الله خربوش ، الساكن بايتزر ، دائرة ميدلت (اقليم خنيفرة).
2	1.165 متر مربع	زمران فاطمة ؛
		زمران عائشة ؛
		زمران رقية ،
		الساكنات برباع قديم ، ملحقة ايتزر ، دائرة ميدلت (اقليم خنيفرة) ؛
		زمران حسن ، النائب عنه عمه السيد زمران لحسن بن حسن بن امحمد ، الساكن بايتزر ، دائرة ميدلت (اقليم خنيفرة).

وزيادة على ذلك ، فان هاتين القطعتين مرسومة حدودهما بخط احمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث. – يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979)
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل البرغاي

مرسوم رقم 2.79.620 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان (اقليم وجدة) وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح من 7 ربيع الاول 1398 (15 يبراير 1978) الى 9 جمادى الاولى 1398 (17 ابريل 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان.

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية العقارين المبينين في الجدول اسفله والمرسومة حدودهما بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة	اسماء الملاك وعناوينهم
1	« ماريان » رسم عقاري رقم 3494	299 مترا مربعا	السيدة فرناندز كارمن ، زوجة كارسيا رفائيل بدون عنوان معروف
2	« كازيمير » رسم عقاري رقم 3373	623 مترا مربعا	السيدان : هوورطاس طرانسيو ؛ باستور جوزي بدون عنوان معروف.

الفصل الثالث. – يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل البرغاي

مرسوم رقم 2.79.686 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) بتعيين ممثل وزير السياحة لدى المجلس الاداري للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.202 المؤرخ في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي بنجلون ، متصرفا للمكتب الوطني للسكك الحديدية بصفة ممثل لوزير السياحة خلفا للسيد الحسن بنغبريط.

الفصل الثاني

يسند الى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 56.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « صلاح » بأكادير.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 13 نونبر 1978 ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 12 يوليوز 1972 ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « صلاح » ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « صلاح » الموجود مقرها الاجتماعي بخميس ايت عميرة ، دائرة انزكان ، أكادير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 79.57 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « النهضة » بأكادير.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 12 من ذي الحجة 1398 (13 نونبر 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1396 (30 ابريل 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « النهضة » ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « النهضة » الموجود مقرها الاجتماعي بدوار آيت العربي ، الجماعة القروية سوق اكلى قيادة ملحقة آولاد برحيل ، اقليم أكادير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 79.231 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية للحليب « امزيوية ».

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1399 (5 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 28 يناير 1977 ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية للحليب « امزيوية » ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية للحليب « امزيوية » الموجود مقرها الاجتماعي بملحقة احمير ، الجماعة القروية 01 – 2 – 01 ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 78.613 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « ارادة » .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية الفلاحية « ارادة » ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 5 رجب 1397 (23 يونيه 1977) ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978) ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « ارادة » الموجود مقرها الاجتماعى بدوار بيوكرة ، الجماعة القروية ببيوكرة ، دائرة بيوكرة ، اقليم اكادير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 79.967 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « فكروش » بأكادير.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 20 من ذى القعدة 1395 (24 نونبر 1975) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية الفلاحية « فكروش » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « فكروش » الموجود مقرها الاجتماعى بدوار بيوكرة ، الجماعة القروية لدائرة بيوكرة ، اقليم اكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1293.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « لحمدات » باكادير.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1396 (28 مايو 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « لحمدات » ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « لحمدات » الموجود مقرها الاجتماعي بدوار لحمدات ، الجماعة القروية لاولاد تايمة ، دائرة اولاد تايمة ، اكادير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1295.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « لبيوركية ».

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1398 (25 ابريل 1978) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « لبيوركية » ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « لبيوركية » الموجود مقرها الاجتماعي بدوار اكزوراوشن ، الجماعة القروية بيجوكرة ، دائرة انزكان ، اكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1296.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « العيساوية ».

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 24 من ذى الحجة 1398 (25 نونبر 1978) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية الفلاحية « العيساوية » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « العيساوية » الموجود مقرها الاجتماعى بدوار اولاد عيسى ، الجماعة القروية لسوق حد اكلى قيادة اولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1298.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « ذهب » بأكادير.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) ا لمنعقدة بتاريخ 12 من ذى الحجة 1398 (13 نونبر 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1392 (5 يوليوز 1972) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية الفلاحية « ذهب » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « ذهب » الموجود مقرها الاجتماعى بدوار ايت اوكار ، الجماعة القروية بسيدى بيبى قيادة ايت باهة ، اقليم اكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1299.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « الكرون » بأكادير.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيه 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « الكرون » ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « الكرون » الموجود مقرها الاجتماعي بدوار الكرون ، قرية الجماعة القروية للكدية ، دائرة اولاد تايمة ، اكادير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1300.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية « التقدم » للخياطة والطرز.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية « التقدم » للخياطة والطرز ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 2 يناير 1977 ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 من رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية « التقدم » للخياطة والطرز الموجود مقرها الاجتماعي بشارع 29 فبراير ، تالبورجت الجديدة ، اكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 58.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « الفتح المبين »

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 من رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 28 من رجب 1396 (27 يوليوز 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « الفتح المبين » ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية « الفتح المبين » الموجود مقرها الاجتماعي بسوق الثلاثاء بزاوية ، الجماعة القروية لزاوية تالوين ، ملحقة تالوين ، اقليم ورزازات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 59.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « المجد تنفات » .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 من رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 25 من ذي القعدة 1397 (8 نونبر 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « المجد تنفات » ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية « المجد تنفات » الموجود مقرها الاجتماعي بتنفات ، الجماعة القروية لتالوين ، ملحقة تالوين دائرة تالوين ، اقليم ورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 609.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية « الحسنية العطاوية » بورزازات.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 14 من رمضان 1396 (9 شتنبر 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « الحسنية العطاوية » ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « الحسنية العطاوية » الموجود مقرها الاجتماعي بمركز تازغين ، الجماعة القروية لتازغين بدائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 614.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « النصر » بورزازات.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « النصر » ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 5 جمادى الاولى 1397 (24 ابريل 1977) ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978) ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « النصر » الموجود مقرها الاجتماعي بزاكورة ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الامضاء : إلطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 615.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « نجم درعة » بووزازات.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « نجم درعة » ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الاول 1396 (10 مارس 1977) ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978) ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « نجم درعة » الموجود مقرها الاجتماعي بمركز اكدز بالجماعة القروية لاكدز ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الامضاء : إلطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 894.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « كوز ».

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 5 محرم 1398 (16 دجنبر 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « كوز » ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « كوز » الموجود مقرها الاجتماعي بدوار كوركبو ، الجماعة القروية لتاكونيت ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1297.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « بوربيع » بورزازات.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 28 من ذى الحجة 1397 (10 دجنبر 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « بوربيع » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « بوربيع » الموجود مقرها الاجتماعي بدوار بوربيع الاول ، الجماعة القروية لزاكورة ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 896.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للخضروات « عزيزات » .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 4 جمادى الاولى 1385 (فاتح شتنبر 1965) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية للخضروات « عزيزات » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للخضروات « عزيزات » الموجود مقرها الاجتماعي بـ 64،5 كلم الطريق الثانوية رقم 121 ، الجماعة القروية لاولاد تايمة ، دائرة الجديدة ، اقليم الدار البيضاء.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 79.988 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للنجارة بخنيفرة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1398 (11 يوليوز 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 12 من محرم 1395 (25 يناير 1975) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية النجارة بخنيفرة ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للنجارة بخنيفرة الموجود مقرها الاجتماعي بوكالة الصناعة التقليدية بخنيفرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1212.79 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1399 (17 اكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد احساين الزواكي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لدفع النفقات والمداخيل برسم ابواب الميزانية العامة والمخصصة لمصالح المديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

تحدد الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن دفع النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني السابقين هو محصل المالية بفاس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1399 (17 اكتوبر 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1213.79 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1399 (17 اكتوبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد احمد لالي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، آمرا مساعدا لدفع النفقات والمداخيل برسم ابواب الميزانية العامة والمخصصة لمصالح المديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

تحدد الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التى يمكن دفع النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى السابقين هو محصل المالية ببوعرفة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى القعدة 1399 (17 اكتوبر 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1222.79 بتاريخ 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد نور الدين الودغيرى ، مهندس معمارى آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى والخاصة بمندوبية مراكش.

الفصل الثانى

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى اعلاه محصل المالية بمراكش.

الفصل الرابع

يلغى هذا القرار القرار رقم 653.78 المؤرخ فى 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 مايو 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979)

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1223.79 بتاريخ 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد اللوه على مهندس التطبيق ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى والخاصة بمندوبية الحسيمة.

الفصل الثانى

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بالحسيمة

الفصل الرابع

يلغى هذا القرار القرار رقم 1075.78 المؤرخ فى 9 ذى القعدة 1398 (12 اكتوبر 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979)

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1224.79 بتاريخ 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد اسعد بوشعيب ، مهندس معمارى ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى والخاصة بمندوبية الناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه محصل المالية بالناضور.

الفصل الرابع

يلغى هذا القرار القرار رقم 626.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1399 (13 نونبر 1979)

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1251.79 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1399 (7 نونبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بدفع النفقات السيد كمال الكانوني ، عامل اقليم تطوان لتنفيذ المصاريف والمداخيل برسم الميزانية العامة المخصصة للمصالح الاقليمية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة عن السنتين الماليتين 1979 و 1980 والخاصة باقليم تطوان.

الفصل الثاني

ينوب السيد ابوبكر اللواح ، الكاتب العام لاقليم تطوان عن العامل السيد كمال الكانوني اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد الاعتمادات المفوضة للآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث اعلاه محصل المالية بتطوان.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 من ذي الحجة 1399 (7 نونبر 1979).

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1399 (7 نونبر 1979).

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1190.79 بتاريخ 8 ذي الحجة 1399 (30 أكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن انظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد جنان عبد الغفور ، رئيس القسم الاداري بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بما فيها الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها والاوراق المثبتة للنفقات باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار رقم 1050.78 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1398 (27 اكتوبر 1978) بالتفويض في الأمضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1399 (30 اكتوبر 1979)

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1196.79 المؤرخ فى 23 من ذى الحجة 1399 (14 نونبر 1979) يؤذن (الاذن رقم 461) للسيد محمد المنوني مصطفى ، القاطن بالرباط والحامل لدبلوم مهندس معمارى من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 14 مارس 1979 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1225.79 المؤرخ فى 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) يؤذن (الاذن رقم 460) للسيد محمد شكير الصفريوى ، القاطن بفاس والحامل لدبلوم مهندس معمارى الذى منح اياه من لدن وزارة الثقافة والبيئة الطبيعية بباريس بتاريخ 29 نونبر 1977 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1262.79 المؤرخ فى 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) يؤذن (الاذن رقم 462) للسيد محمد العلمى امشيش ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معمارى الذى منح اياه من لدن وزارة الثقافة والبيئة الطبيعية بباريس بتاريخ 29 نونبر 1977 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1325.79 المؤرخ فى 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) يؤذن (الاذن رقم 466) للسيد الحسين الفاسى الفهرى ، القاطن بالرباط والحامل لدبلوم مهندس معمارى من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بكرونوبل بتاريخ 26 أكتوبر 1978 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

احداث مؤسسات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1242.79 بتاريخ 25 من ذى الحجة 1399 (16 نونبر 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسبت سايس وذلك ابتداء من 21 ذى الحجة 1399 (12 نونبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالجديدة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1243.79 بتاريخ 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باثنين الغربية وذلك ابتداء من 28 ذى الحجة 1399 (19 نونبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بخميس الزمامرة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1244.79 بتاريخ 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالعوينات وذلك ابتداء من 27 ذى الحجة 1399 (18 نونبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بجرادة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1245.79 بتاريخ 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بمستفركى وذلك ابتداء من 27 ذى الحجة 1399 (18 نونبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بوجدة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1246.79 بتاريخ 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتيولى وذلك ابتداء من 27 ذى الحجة 1399 (18 نونبر 1979).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بوجدة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها (1.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 22.80 بتاريخ 27 من محرم 1400 (17 دجنبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة ابتداء من 28 يناير 1980 مباراة لتعيين ستة عشر (16) مساعدا.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة قبل 20 يناير 1980.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1400 (17 دجنبر 1979)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

نتائج مباراة لتوظيف رئيس فرع
(دورة 12 غشت 1979)

الناجحون في المباراة حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

اشبان علي ، بوعشرين عبد العالي ، الوردي المختار ، الناصيري المصطفى ، شليح عبد العزيز ، الناصيري جمال الدين ، واعري محماد ، لندر عز الدين ، بنموسى محمد ، بطيوي عبد الله ، تسوقت محمد ، بوربعة لحسن ، نصر الدين رشيدة ، لصفر حسن والفرجي التجاني.

قائمة (ب) : لم يترشح أحد.

قائمة (ج) :

بنجلون امتيتو حرية ، عاشق قاسم ، اسويدي محمد ، ابن الاخضر مصطفى ، هالة محمد ، فيفني زهرة ، بورحيل أحمد ، زريوح يامنة ، جرايف مبارك ، الكدري عبد الله ، هيدارة محمد ، النوري عبد الرحمان ، فتحي محمد ، النادري فاطمة ، خلوق الجيلالي ، الكنز بوشعيب ، راشد امحمد ، المرتزق محمد ، لصمك امحمد ، بلمكي حماد ، كويس الحاج العربي ، السمار أحمد ، بنعربية المختار ، اوشان وارامي ، التويلي أحمد ودارج حسن.

مباراة لتوظيف عون المراقبة
(دورة 27 شتنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

امجد أحمد ، طنانى فاطمة ، المريمي سايمان ، حلبوى مصطفى ، موقيت زبيدة ، الادريسي البوعناني عبد الحفيظ ، هالة محمد ، بنحيدة علال ، بوكزول محمد ، الربيعي محمد ، عتيق محمد ، العسلي محمد ، الاتراسي عبد السلام ، الحسني محمد ، كساب رمضان ، سقاط سعيدة ، جرايف مبارك ، سعلاوي الحسن ، زلو ماربة ، بودراع أحمد ، الحاكمي محمد ، وقور محمد ، آيت الحوس ادريس ، شتوان احميدا ، البوعناني محمد ، صيدقي أحمد ، التونسي محمد ، الهداوي التهامي ، القرطبي أحمد ، الرحاوي عائشة ، لغشيم لحلو عبد الحي ، آيت طالب مصطفى ، اوشان والرامي ، النعماني أحمد ، النمر حورية ، مزروعي الحبيب ، دومو أحمد ، عاشك قاسم ، نسيف ابراهيم ، السفياني ثريا ، نصاطي محمد ، الشاردي عبد الواحد ، كداني عبد الرزاق ، قريوط محمد ، الكدري عبد الله ، عبيبي حمادي ، حمزاوي محمد ، الهاشمي محمد ، الوردي المختار ، حنزازي محمد ، مدان لطيفة ، مفيد أحمد ، ابن الاخضر مصطفى ، خلوق الجيلالي ، الشرقي محمد ، غموج خليفة ، بويردم ميلود ، بدري عبد القادر ، الساهلي محمد ، حلوى فاطمة ، عباز علي ، النهاري امحمد ، ناشد المصطفى ، التوزاني محمد ، لمسطس التهامي ، تيقة محمد ، بكوري احمد ، سهيبي محمد ، صدقي عياد ، الدغمي نجاة ، بوهادو عبد السلام ، بن يحي علي ، المكزاري محمد ، بوزيان بوعبيد ، بنحمو عبد المجيد ، بوجندار فنيدة ، قدري عبد الكريم ، العوامي أحمد ، ازكيط عبد الواحد ، الصباحي امحمد ، آيت بن اجكن محمد ، جدير فطومة ، الادريسي فهمي عبد الجليل ، صبور عبد اللطيف ، عبد العاطي محمد ، السوسي العربي ، بومسيس محمد ، الفهري محمد ، المستري بوشتة ، سقال محمد ، العلالي محمد ، قباب عبد السلام ، اعلوات مارية ، الكواشي محمد ، ديدي الهواري محمد ، باينة عبد السلام ، بوبكدارن الجلالي ، الشاوي علال ، شفيرة ادريس ، العمراني حسن ، الصنهاجي محمد ، اغليويش محمد ، بتشو بوشعيب والقبري نفيسة.

مباراة لتوظيف عن عون عمومي من الصنف الثالث
(دورة 14 ، 15 و 16 اكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

الاختصاصات :

أ) ميكانيكي مصلح اعطاب السيارات :

بعلا بوعزة ، كرادي عبد العزيز وعرعاري بوعبيد.

ب) سائق الشاحنات والسيارات :

مرودي بنعيسى ، بنعاشر عبد النعيم ، دمران ادريس ، الكويطي عباس ، المختاري محمد ، آيت زدي داود ابراهيم ، بلمير سعيد ، آيت زدي داود عبد القادر ، مول البلاد لحسن ، ابن القصير محمد ، خداد الحداوي ، بداح عمر ، بيور المصطفى ، الفلاح عزوز ، دخمو حمادي والضحاك ميلود.

ج) خراط المعادن :

البلجاني عزيز.

د) قفال :

بلفرودي بوسلهام.

هـ) شراعي :

نور ادريس.

و) بناء :

المراني محمد ، بها محمد ، كبدني محمد ، مغوش أحمد ، البصري عبد الرزاق ، زيان محمد ، بوبادرة بنعيسى ، باها محمد ، الركي المكي والصحراوي محمد.

ز) مسير آلة ختم الطوابع :

بن بهي بلعيد.

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف جمركيين (السلم 3)
(دورة 25 مايو 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

قائمة (أ) :

الكرويطي ادريس ، كرس محمد ، الفقير عبد النبي ، الحاجي رشيد ، اسكام محمد ، هوار عبد الكريم ، القريمي بناصر وراشب عبد الكريم.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) :

مختاري رمضان ، كوجيف العربي ، قدو عبد اللطيف ، بختي عبد الله ، محراش محمد ، الزهراوي بوعلي ، بن الطيب عبد العزيز ، ريكني محمد ، الناصري عبد المنعم وبلحرش ادريس.

مركز اكادير

قائمة (أ) :

بنتجرة عبد الناصر ، بوخاري عبد الحق ، اكليف حسن والعسولي عبد الحميد.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) :

الخليفة مولاي أحمد ، دويبي عبد الله ، ابو المروئة محمد والوهابي عبد اللطيف.

مركز وجدة

قائمة (أ) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دراز عبد الرحمان ، حجي يحيى ، هبري عبد الله ، دمني محمادي وتوينسي محمد.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) :

الصبايحي عبد الرحمان ، كعوري عبد الله ، بنيخلف يحيى وحسان نور الدين.

نتائج مباراة لتوظيف جمركيين (السلم 2)

(دورة 25 مايو 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

قائمة (أ) :

الفشان عبد الرزاق ، غزواني عبد اللطيف ، المليانى محمد ، طوس محمد ، بهيج محمد ، السعيدي عبد المجيد ، محمودي فوزي ، الزاوي أحمد ، ضحيحي محمد ، طوس سعيد ، يحياوي عبد الله ، سويطر الحسين ، تمتماوي موسى ، الرميلي ابراهيم ، عقاب محمد ، الادريسي مولاي عبد المالك ، موهلبل الحاج ، مطيب عبد الكريم ، زداوي محمد ، مزوكي الجيلالي ، سيف النصر جمال الدين ، بوطوب عبد القادر ، داهبي محمد ، التهامي علال ، عبد العالي محمد وكوش موحى.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) : لا أحد.

مركز أكادير

قائمة (أ) :

المعلاوي أحمد ، آيت انفلوس حسن ، بوبكراوي محمد ، المحراوي أحمد ، لفويسة عبد اللطيف ، اجلايبي محمد ، ازران منصور وبن روحان خليل.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) : لا أحد.

مركز وجدة

قائمة (أ) :

حمو عبد العزيز ، زروري الطيب ، عبيدي محمدين ، عمري محمد ، اصغيري عبد اللطيف ، أمين محمد ، الكواكي عبد الكريم ، الازرق عبد الله ، الزرعي أحمد ، قسوري محمد ، السالمي يحيى ، بلعباس حسن ، بنسعيدي المجاهد وبوزيدان عبد القادر.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) : لا أحد.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.